E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.109
22 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إسبانيا، أستراليا*، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة* المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، نيوزيلندا*، هولندا*، يوغوسلافيا*: مشروع قرار

٢٠٠٢/.. الإفلات من العقاب

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الإفلات من العقاب، فضلا عن الفقرة ٩١ من الجزء الثاني-هاء من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2002/102)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠١/٢٢ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ المعنون "التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"،

وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على كافة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم،

وإذ تسلم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مساهمة هامة في إنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

وإذ ترحب بما تم من إيداع صك التصديق الستين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما ينتج عنه بدء نفاذ هذا النظام الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا بما تم، كتدابير في عملية مكافحة الإفلات من العقاب وفي تعزيز محاسبة المرتكبين، من إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون وكذلك إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون ولجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية والفريق الخاص للتحقيق في الجرائم الخطيرة في محكمة ديلي المحلية،

واقتناعا منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الإنساني الدولي يشجعان على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات ويعدان من بين العقبات الرئيسية التي تحول دون مراعاة قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ودون التنفيذ الكامل لصكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

واقتناعا منها أيضا بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها، بمن فيهم شركاؤهم، وإنصاف ضحاياهم، فضلا عن الاحتفاظ بسجلات تاريخية لهذه الانتهاكات ورد الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراها، هي أمور سوف تسترشد بها مجتمعات المستقبل وتشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومنع حدوث انتهاكات مستقبلا في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلم بأن محاسبة من يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بمن فيهم شركاؤهم، تشكل عنصرا رئيسيا من عناصر أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملا رئيسيا في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك تحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بإنشاء آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة تكمل النظام القضائي،

وإدراكا منها أن ظاهرة الإفلات من العقاب تؤثر في جميع مجالات المجتمع،

واقتناعا منها بضرورة قيام الحكومات بمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التصدي للانتهاكات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير تهدف إلى الحيلولة دون تكررها،

١- *تؤكد* على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة لحقوق النساء والأطفال، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة؛

٢- *تؤكد* على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مرتكبي انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بمن فيهم شركاؤهم، وتسلم بأنه ينبغي عدم منح أي عفو لمن يرتكبون انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم خطيرة، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣- *تسلم* بالأهمية الجوهرية لمبدأ التكاملية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٤- *تقر* بالأهمية التاريخية لبدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتطلب إلى كافة الدول النظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٥- *تطلب* إلى الدول أن تواصل الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية؛

٦- *تطلب* إلى الدول وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النظر في أن توفرا للدول، بناء على طلبها، مساعدة ملموسة وعملية، وأن تتعاونا معها في السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٧- *تطلب* إلى الدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وأن تنظر في طرق دعم المبادرات الرامية إلى إنشاء آليات قضائية هي في الوقت الراهن قيد النظر في بضعة بلدان بالتعاون مع الأمم المتحدة، وتشجع في هذا الصدد على القيام، عند الضرورة، بمواصلة أو استئناف المناقشات المتعلقة بإنشاء أطر قانونية دولية وفقا للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

٨- *تثني* على الدول التي قدمت دعما ماليا أو دعما آخر إلى المحكمة الخاصة لسيراليون وتعرب عن ارتياحها لكون المحكمة هي الآن في صدد أن تبدأ في مباشرة عملها؛

٩- *تسلم*، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور بمعاناتهم وبالحقيقة عن مرتكبي هذه الانتهاكات، بمن فيهم شركاؤهم، هي خطوة أساسية في اتجاه رد الاعتبار والمصالحة، وتحث الدول على أن تكثف جهودها لكي توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية نزيهة ومنصفة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية؛

١٠- *ترحب* في هذا الصدد بما حدث في بعض الدول من إنشاء لجان لمعرفة الحقيقة وللمصالحة وترحب بنشر هذه الدول لتقارير هذه اللجان، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي على إنشاء آليات مناسبة للكشف عن تلك الانتهاكات بغية تكملة النظام القضائي؛

١١- *تسلم* بأن جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب هي انتهاكات للقانون الدولي وبأنه ينبغي قيام الدول بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو بتسليمهم، وتحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ التزاماتها بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو بتسليمهم؛

١٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب" (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) وبشأن متابعتها؛

١٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو أي خطوات أخرى تكون قد اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وإلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛

١٥- *تطلب* كذلك إلى الأمين العام القيام بجمع المعلومات والتعليقات التي ترد عملا بهذا القرار وبتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٦- *تدعو* المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب، عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛

١٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -